



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/61/Add.2
24 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ (د) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين،
السيد بارام كوماراسوامي، المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٣١/١٩٩٩

إضافة

سري لانكا

١- أشار المقرر الخاص، في الفقرتين ٢٥٢ و ٢٥٥ من تقريره الرئيسي (E/CN.4/2000/61)، إلى الرسالة التي وجهها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى حكومة سري لانكا فيما يتعلق بملاحقة جايالات جايوردينا جنائياً وإلى إشعار الحكومة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر باستلامها تلك الرسالة.

٢- وتلقى المقرر الخاص، منذ استكمال وتقديم التقرير الرئيسي، رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ رداً على النقاط التي أثارها في رسالته المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣- وقد دحضت الحكومة الادعاءات القائلة بأن المحاكمة أُرجئت عدة مرات بناء على أوامر من النيابة العامة لأسباب واهية وأن الحكومة كانت وراء هذا الإرجاء وقد هدفت منه إلى تثبيط عزيمة المراقبين الدوليين. وأوضحت الحكومة ما يلي:

(أ) أن طلب الإرجاء في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ كان يرجع إلى صعوبة شخصية حقيقية نشأت في صباح اليوم الذي كانت ستجري فيه المحاكمة نتيجة هطول أمطار غزيرة مستمرة. وكان محامي النيابة العامة، في الواقع، مستعداً لإجراء المحاكمة؛

(ب) وعندما أصبح واضحاً أنه لن يتمكن من ممارسة عمله في ذلك الصباح، اتخذت إجراءات فورية لإبلاغ كبير محامي الدفاع بتلك الصعوبة. كذلك أُعز إلى المحامي الدائم التابع للدولة بتنظيم موعد مبكر في تشرين الثاني/نوفمبر، ففعل؛

(ج) وعليه، ليس هناك ما يدل على أن محامي النيابة العامة قد تصرف على نحو آخر سوى الحس بالمسؤولية في تلك الظروف؛

(د) وينبغي التأكيد من جديد أنه لا يمكن أن تُطرح مسألتا الحياد والعدالة عندما يُقدّم طلب إرجاء استناداً إلى صعوبة شخصية حقيقية. إن الحكومة ترحب بوجود مراقبين دوليين في المحاكمة. إلا أن هذا الوجود ليس له أي تأثير سلبي على الطريقة التي تُجري بها النيابة العامة المحاكمة. وينبغي التأكيد للمراقبين الدوليين أن عمليات الإرجاء ليست لها أية صلة بوجودهم أثناء المحاكمة. ولم يُقدّم أي طلب إلى النائب العام بإبلاغ المراقبين الدوليين بعمليات الإرجاء التي يمكن توقعها مسبقاً. ولو قُدّم طلب من هذا القبيل لكان أمكن تلبيته؛

(هـ) استؤنفت المحاكمة في ١١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وأُخذت إفادات جميع الشهود الذين استدعوا في هذين التاريخين واستُكملت؛

(و) حُدد موعداً ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير من هذا العام لمواصلة المحاكمة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير، لم يحضر أي من الشهود. وتبين من التحقيقات التي أجريت فيما بعد أن أوامر الاستدعاء أرسلت بخصوص موعد ١٠ شباط/فبراير فقط وليس موعد ٢١ كانون الثاني/يناير بسبب خطأ ارتكبه موظفو المحكمة.

٤- ولاحظ المقرر الخاص في الفقرة ٢٥٩ أنه تم الطعن في تعيين رئيس القضاة أمام المحكمة العليا وأنه سيواصل عقد جلسة استماع في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأبلغ المقرر الخاص منذ ذلك الوقت بأن المحكمة أرجأت مرة أخرى جلسة الاستماع إلى ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بسبب بعض الاعتراضات الأولية التي أبدتها محامي مقدمي الطلب.

ماليزيا

٥- ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٩٩ من التقرير الرئيسي أنه تم إرجاء جلسة الاستماع المتعلقة بطلب الاستئناف الذي قدمه إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لمواصلة النظر فيه. وقد أرجئت جلسة الاستماع هذه مرة أخرى إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.